

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١١
بإصدار لائحة تنظيمية بشأن الرسائل المرسلة بالجملة

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادة (٣)، والمادة (٣٥) منه، وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات، وبناءً على عرض القائم بأعمال المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات، وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن الرسائل المرسلة بالجملة، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

د. محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٢هـ

الموافق: ٢٣ فبراير ٢٠١١م

اللائحة التنظيمية للرسائل المرسلة بالجملة

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون لكل كلمة أو عبارة وردت في هذه اللائحة ذات المعنى الذي وردت به في قانون الاتصالات، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

«رسالة مرسلة بالجملة» يقصد بها الرسائل النصية القصيرة أو الرسائل متعددة الوسائط التي يتم إرسالها أو يعتزم إرسالها إلى مئة متلقي أو أكثر في مملكة البحرين في آن واحد من خلال أنظمة الرسائل النصية القصيرة أو الرسائل متعددة الوسائط وذلك عبر شبكة اتصالات عامة لمشغل مرخص له لأحد الأغراض التالية:

عرض السلع أو الخدمات أو فرص العمل؛

الدعاية أو الترويج لسلع أو خدمات أو فعاليات أو فرص عمل؛ أو لأي غرض آخر تحدده الهيئة من وقت لآخر من خلال قرار يُصدر عن المدير العام للهيئة. ويشمل ذلك أي رسالة يتم إرسالها بالجملة من قبل المشغل المرخص له لغرض عرض أو ترويج السلع أو الخدمات أو الفعاليات أو فرص العمل التي يقدمها المشغل المرخص له.

«رسالة مرسلة بالجملة مطلوبة» يقصد بها رسالة مرسلة بالجملة إلى متلقين طلبوا استلام هذه الرسالة وصرحوا بذلك لمصدر الرسالة المرسلة بالجملة.

«رسالة مرسلة بالجملة غير مطلوبة» يقصد بها رسالة مرسلة بالجملة إلى متلقين لم يطلبوا استلام هذه الرسالة ولم يصرحوا بذلك لمصدر الرسالة المرسلة بالجملة.

«المصدر» أي مشغل مرخص له أو مرسل رسائل بالجملة أو شخص اعتباري أو طبيعي يقوم بإرسال رسالة بالجملة عبر شبكات الاتصالات .

«مرسل رسائل بالجملة» يقصد به أي شخص مخول بموجب عقد مع مشغل مرخص له لإرسال رسائل مرسلة بالجملة أو إرسال رسائل مرسلة بالجملة بالنيابة عن المصدر وذلك عبر شبكات الاتصالات للمشغلين المرخص لهم.

«متلقي» يقصد به أي مستخدم أو مشترك في خدمة اتصالات في مملكة البحرين.

المادة (٢)**نطاق تطبيق اللائحة**

تطبق أحكام هذه اللائحة على كل مشغل مرخص له يرسل رسائل مرسلة بالجملة، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

- أ- إعلان يتعلق بالأمن العام؛
- ب- إعلان عام صادر من الوزارات أو الأجهزة الحكومية؛
- ج- تقرير أو إخطار عن خلل في الشبكة.

المادة (٣)**إجراءات اختيار الخروج من قائمة الاستلام**

- ١- على المشغلين المرخص لهم توفير إمكانية الخروج من قائمة استلام أي رسالة مرسلة بالجملة منشئة وطنياً أو دولياً من أي مصدر معرف بالأرقام أو بالرموز الأبجدية الرقمية سواء كانت الرسالة المرسلة بالجملة مطلوبة أو غير مطلوبة وذلك بالمجان.
- ٢- على المشغلين المرخص لهم توفير هذه الإمكانية إما من خلال رسالة نصية قصيرة مجانية أو عبر الاتصال برقم هاتفي مجاني.
- ٣- على المشغلين المرخص لهم توفير جميع المعلومات والإرشادات حول إجراءات إمكانية الخروج من قائمة استلام الرسائل المرسلة بالجملة على المواقع الإلكترونية ومَحال البيع ومراكز الاتصال التابعة لهم.

المادة (٤)**إرسال الرسائل المرسلة بالجملة من مصدر تم التعاقد معه**

- على المشغلين المرخص لهم عند إرسال الرسائل المرسلة بالجملة المطلوبة من مصدر تم التعاقد معه لغرض إرسال رسائل مرسلة بالجملة الالتزام بالآتي:
- أ - عدم إرسال رسالة مرسلة بالجملة إلا للمتلقين الذين عبروا صراحةً عن موافقتهم على استلام الرسائل المرسلة بالجملة.
- ب - الحصول على الموافقة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إما من قبل المصدر أو المشغلين المرخص لهم وعلى المشغلين المرخص لهم الاحتفاظ بهذه الموافقة في سجلاتهم.
- ج - إرسال الرسائل المرسلة بالجملة المطلوبة فقط بين الساعة التاسعة صباحاً والساعة الثامنة مساءً بتوقيت مملكة البحرين .

- د - إرسال رسالة مرسلة بالجملة مطلوبة واحدة في اليوم الواحد إلى المتلقي الواحد لحساب المصدر الواحد، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك صراحةً مع المتلقي.
- هـ - توضيح هوية وبيانات الاتصال الخاصة بالمصدر الذي يتم إرسال الرسالة المرسلة بالجملة المطلوبة لحسابه وذلك في جميع الرسائل المرسلة بالجملة المطلوبة، ويتضمن تحديد بيانات المصدر - كحد أدنى - في أي رسالة مرسلة بالجملة مطلوبة تحديد رقم هاتف أو عنوان بريد إلكتروني ساري.
- و - توضيح تفاصيل إجراءات إمكانية الخروج من قائمة استلام الرسائل المرسلة بالجملة المطلوبة والمذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٣) من هذه اللائحة وذلك في كل رسالة مرسلة بالجملة مطلوبة.
- ز - تحديد تكلفة الرد على الرسائل المرسلة بالجملة المطلوبة وتكلفة الخدمات أو السلع أو الفعاليات موضوع الرسالة - إن وجدت - في كل رسالة مرسلة بالجملة مطلوبة.

المادة (٥)

إرسال الرسائل المرسلة بالجملة من مصدر لم يتم التعاقد معه

- ١- مع عدم الإخلال بقانون الاتصالات والتراخيص الممنوحة للمشغلين المرخص لهم، يتعين على المشغلين المرخص لهم اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لخفض عدد الرسائل المرسلة بالجملة غير المطلوبة المرسلة عبر شبكاتهم والمرسلة من مصادر لم يتم التعاقد معها لغرض إرسال رسائل مرسلة بالجملة.
- ٢- على المشغلين المرخص لهم عند إرسال رسائل مرسلة بالجملة من مصدر لم يتم التعاقد معه لإرسال رسائل مرسلة بالجملة الالتزام بالآتي:
- أ - إرسال رسائل مرسلة بالجملة من مصدر لم يتم التعاقد معه فقط بين الساعة التاسعة صباحاً والساعة الثامنة مساءً بتوقيت مملكة البحرين.
- ب - إرسال رسالة مرسلة بالجملة من مصدر لم يتم التعاقد معه واحدة في اليوم الواحد إلى المتلقي الواحد لحساب المصدر الواحد.

المادة (٦)

تحقيق الالتزام بأحكام هذه اللائحة

- مع عدم الإخلال بصلاحيات الهيئة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من قانون الاتصالات، يجوز للهيئة في حال إرسال رسالة بالجملة على نحو يخالف أحكام هذه اللائحة

أن تأمر المشغل المرخص له بوقف إرسال الرسائل المرسلة بالجملة فوراً واتخاذ أية إجراءات أخرى مناسبة.
وتعتبر مخالفة المشغل المرخص له لأي حكم من أحكام هذه اللائحة إخلالاً جسيماً بالتراخيص الممنوحة له وبأحكام قانون الاتصالات.

المادة (٧)

حق التظلم والطعن

تخضع الأوامر التي تصدرها الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، لحق التظلم والطعن وفقاً لأحكام المادتين (٣٦) و (٦٦) من قانون الاتصالات.

المادة (٨)

توفيق الأوضاع

على كل مشغل مرخص له إدخال التعديلات اللازمة على الاتفاق الموحد للمشاركين الخاص به لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها في بنود تراخيص الاتصالات الممنوحة له.